

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (419) لسنة ٢٠٠٨م
بشأن لائحة تصنيف وتسجيل المقاولين**

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء .
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن البناء.
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية .
وعلى القرار الجمهوري رقم(٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته .
وبناءً على عرض وزير الأشغال العامة والطرق.
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

//قرار//

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والاهداف

- مادة(١) تسمى هذه اللائحة (لائحة تصنيف و تسجيل المقاولين).
- مادة(٢) يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها ، ما لم يقتضِ سياق النص أو تدل القرينة على معنى آخر .
- الوزارة : وزارة الأشغال العامة والطرق.
- الوزير : وزير الأشغال العامة والطرق.
- اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا القرار والمعنية بالنظر والبت في التظلمات.
- الإدارة المختصة : الإدارة العامة للتصنيف والتسجيل بالوزارة أو الإدارة المعنية بالمكتب .
- المكتب : مكتب الوزارة بأمانة العاصمة أو المحافظة.

المقاولات : تنفيذ اي عمل هندسي في مجالات البناء والتشييد ومنها الطرق والمطارات والسكك الحديدية والمباني بجميع أنواعها والموائى والإنشاءات البحرية والمياه والصرف الصحي وأعمال السدود وحفر الآبار وأعمال الكهروميكانيك بما في ذلك محطات وأبراج الكهرباء والاتصالات وكذا منشآت إنتاج وتكرير النفط والغاز وأعمال الديكور والتنسيق وبناء صوامع الغلال وأعمال الترميمات وإعادة التأهيل للمباني والمواقع التاريخية والأثرية وأعمال الصيانة لكافة مجالات البناء والتشييد.

المقاول : كل شخص طبيعي أو اعتباري يسمح له بموجب ترخيص صادر من الوزارة او المكتب بممارسة مهنة المقاولات في مجال أو أكثر من المجالات المحددة في هذه اللائحة طبقاً للشروط و الضوابط والمتطلبات الواردة فيها.

السجل : هو الحافظة التي تدون فيها كافة البيانات المتعلقة بالمقاول والدرجة والفئة المصنف فيها المقاول بموجب أحكام هذه اللائحة.

التسجيل : هي عملية قيد بيانات المقاول في سجلات الوزارة أو المكتب بحسب التصنيف المحدد له.

التصنيف : تحديد المستوى المهني للمقاول بما يتناسب مع إمكانياته المالية والفنية والإدارية وخبرته وقدراته التشغيلية في مجال أو أكثر من مجالات المقاولات المحددة في هذه اللائحة.

شهادة التصنيف : الشهادة الصادرة من الوزارة / المكتب بموجب أحكام هذه اللائحة ، والتي تحدد درجة المقاول وتسمح له بمزاولة نوع ومستوى معين من أعمال المقاولات .

شهادة التسجيل : الشهادة التي تمنح للمقاولين غير المحليين والمصنفين أصلاً في موطنهم .
الجدول : جداول متطلبات التصنيف الصادر بها قرار من مجلس الوزراء.

أعمال الطرق : شق وتعبيد وسفلتة الطرق وإنشاء مدارج المطارات ورصف الساحات والممرات الجانبية وتشبيد الجسور والأنفاق والجدران الساندة والعبارات

وتتضمن تركيب الحواجز الفولاذية و حواجز الحماية و العلامات المرورية
وعمل الدهانات وتركيب اللوحات الإرشادية والتحذيرية.

أعمال المباني : كافة أعمال المباني والمنشآت والتركيبات الصناعية والخرسانية والمعدنية
والمباني الخفيفة مسبقة الصنع (الجاهزة) وكذا أعمال إنشاء الحدائق
والمنتزهات والأسواق المركزية وتجميل وتحسين المدن والشوارع والأسوار
والأسيجة والأرصفة وغيرها .

الأعمال الإنشائية البحرية : أعمال بناء الموانئ وأحواض إصلاح السفن والأرصفة البحرية
وحفر ودق الركائز وأعمال التعميق والتنظيف للمراسي والحواجز والجسور
البحرية والكرنيشات .

أعمال المياه والصرف الصحي : الأعمال المتعلقة بالمياه والصرف الصحي بما في ذلك بناء
محطات تنقية المياه ومحطات معالجة الصرف الصحي والتخلص من النفايات
وتركيب شبكات المياه وبناء خزاناتها وإنشاء شبكات تصريف مياه الأمطار
وتركيب شبكات مياه الصرف الصحي وبناء محطات الضخ والشفط .

أعمال السدود والحواجز وقنوات الري: إنشاء السدود والحواجز وبناء القنوات ومشاريع الري
بمختلف أنواعها (خرسانية أو ترابية كتلية ثقيلة أو حجرية) وأعمال
الحماية من كوارث السيول .

أعمال حفر الآبار: أعمال حفر الآبار الارتوازية وآبار المياه وتركيب التمديدات بمختلف
أنواعها .

أعمال الكهروميكانيك :

- الأعمال الكهربائية : جميع الأعمال المتعلقة بتنفيذ محطات توليد وتوزيع
الطاقة الكهربائية وتركيب الشبكات وإنارة الشوارع و تركيب محطات
الكهروحرارية ومحطات الطاقة المتجددة وتمديداتها .

- أعمال التبريد والتكييف : نظم التبريد والتدفئة و التكييف المركزي و
التهوية.

- الأعمال الميكانيكية : تركيب المصاعد و السلام المتحركة و صوامع الغلال و تركيب منظومة إطفاء الحرائق و السلامة في المنشآت و تركيب السيور الناقلة و نظام التسخين الميكانيكي و تركيب التوربينات و الغلايات البخارية و محطات تعبئة الغاز المسال وغيرها.

أعمال الديكور: أعمال الديكورات الجبسية والخشبية والمعدنية للمباني بمختلف أنواعها وتجهيز الصالات والمسارح والقاعات الكبيرة وعمل النوافير والمسابح

مادة (٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

- ١ - تنظيم وتسجيل وتصنيف المقاولين بحسب إمكانياتهم المالية والفنية والإدارية والتشغيلية وسابق خبراتهم .
- ٢ - تحديد أسس وضوابط متطلبات التصنيف والشروط والمعايير الواجب توافرها عند تصنيف وتسجيل المقاولين .
- ٣ - تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المقاولين بما يتناسب وإمكانياتهم المالية والفنية والإدارية والتشغيلية وسابق خبراتهم .
- ٤ - تطوير قدرات المقاولين وتنظيم أعمال المقاولات وإيجاد قاعدة بيانات تخدم قطاع البناء والتشييد
- ٥ - تسهيل إجراءات التسجيل والتصنيف لغرض توسيع قاعدة ممارسة مهنة المقاولات

الفصل الثاني

نطاق ومجالات السريان

مادة (٤) أ) تسري أحكام هذه اللائحة على أعمال المقاولات في مجالات البناء والتشييد الرئيسية والفرعية التالية :

١. أعمال الطرق وتشمل الآتي :

- إنشاء طرق
- خلطات اسفلتية

- إنشاء جسور وأنفاق
 - عبارات وجدران سائدة وعبارات تصريف مياه
 - أعمال ترابية شق وحفر وردم وفرش وتسوية
 - رص (رصف) الطرق بالأحجار والطوب وغيرها.
٢. أعمال المباني وتشمل الآتي:
- إنشاء مباني
 - إنشاء مباني عالية
 - إنشاء مباني مسبقة الصنع
 - إنشاء مباني معدنية
 - ترميم وإعادة تأهيل المباني والمواقع التاريخية والأثرية
٣. أعمال الموانئ والمنشآت البحرية وتشمل الآتي :-
- تشييد الموانئ والأرصفة البحرية وأحواض صيانة السفن
 - حفر ودق الركائز وبناء منصات إنتاج وتحميل النفط
 - أعمال التعميق والتنظيف للمراسي
 - بناء الحواجز والمصدات والجسور البحرية والكورنيشات
٤. أعمال المياه والصرف الصحي وتشمل الآتي:
- شبكات مياه وصرف صحي
 - محطات تنقية ومعالجة الصرف الصحي
 - معامل تحلية مياه
٥. أعمال السدود والحواجز وقنوات الري وتشمل :
- تشييد السدود والحواجز بأنواعها
 - بناء موزعات ومصدات المياه والحماية من كوارث السيول
 - بناء قنوات الري الترابية والحجرية والخرسانية
٦. أعمال حفر آبار وتشمل الآتي:
- حفر الآبار

– حفر ابار الحقن والاساسات الخازوقية

٧. أعمال الكهرو ميكانيك وتشمل الآتي:

– الأعمال الكهربائية

– أعمال التبريد والتكييف

– الاعمال الميكانيكية

– شبكات الاتصالات

– شبكات الكمبيوتر

٨. أعمال الديكورات بمختلف أنواعها وتشمل :

– أعمال التلبيسات والتركيبات الجبسية والخشبية والمعدنية

– تجهيزات الصالات والمسارح والقاعات

– أعمال النوافير والمسابح والمجسمات الجمالية

٩. أعمال الصيانة لجميع الأعمال السابقة .

(ب) أي أعمال أخرى يصدر بها قرار من الوزير .

الفصل الثالث

تصنيف المقاولين

مادة (٥) على المقاول التقدم بطلب تصنيفه الى المكتب الذي يقع ضمن نطاق مقر مركزه الرئيسي وفقاً للنموذج المعد لذلك وتقع عليه المسؤولية في صحة وسلامة البيانات والمعلومات المطلوبة لتعبئة النموذج .

مادة (٦) يتم تصنيف المقاولين في المجالات الرئيسية المحددة في المادة (٤) من هذه اللائحة على درجات ست تبدأ بالدرجة السادسة وتنتهي بالأولى ، وتقسم كل من الدرجتين الأولى والثانية إلى فئتين (أ) و(ب) لجميع الأعمال، بحسب إمكاناتهم المالية والفنية والإدارية والتشغيلية وسابق خبراتهم ووفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة وجداول متطلبات التصنيف.

مادة (٧) تتولى مكاتب الوزارة وفقاً لاحكام هذه اللائحة وجداول متطلبات التصنيف والمعايير والأسس والضوابط والتعليمات والنماذج التي تضعها الوزارة النظر والبت في طلبات تصنيف المقاولين

للمرات السادسة والخامسة والرابعة والتأكد من صحة البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة منهم وإصدار شهادة التصنيف .

مادة (٨) فيما يخص الدرجة الثالثة والثانية والأولى تقوم مكاتب الوزارة باستيفاء كافة البيانات والوثائق المطلوبة من المقاولين وفقاً لأحكام هذه اللائحة واقتراح الدرجة والرفع بذلك إلى الوزارة للمراجعة وإصدار شهادة التصنيف .

مادة (٩) مكاتب الوزارة مسئولة عن استكمال الوثائق والبيانات والمعلومات التي يقدمها المقاول والتأكد من صحتها وللوزارة الحق في التحري عن سلامة وصحة الوثائق والبيانات المرفوعة إليها متى ما رأت ذلك عبر فرق أو لجان تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير .

مادة (١٠) على مكاتب الوزارة والإدارة المختصة فتح سجلات لتسجيل المقاولين الذين تم تصنيفهم وفقاً للشهادات الممنوحة لهم مع البيانات المتعلقة بهم ويتم التعميم بها .

مادة (١١) تحتفظ الإدارة المختصة ومكاتب الوزارة بصورة من الوثائق المقدمة من المقاولين - طالبي التصنيف - وذلك بعد مطابقتها مع أصول تلك الوثائق .

مادة (١٢) يجوز تصنيف المقاولين في أكثر من مجال من مجالات المقاولات بالشروط الآتية:-

١. أن يثبت المقاول مقدراته المالية وكفاءته الإدارية والفنية حسب شروط التصنيف المطلوبة.
٢. أن يوفر رأس المال المطلوب لكل مجال من المجالات التصنيف التي يرغب التصنيف فيها.
٣. أن لا يكون قد تسبب في تعثر تنفيذ أي مشروع من المشروعات التي أسندت إليه.

مادة (١٣) تكون شهادة التصنيف الصادرة من الوزارة/المكتب صالحه لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدورها ولا يجوز تجديدها إلا بعد استيفاء شروط ومتطلبات التجديد ودفع الرسوم المقررة لذلك.

مادة (١٤) يتم تجديد الشهادة خلال مدة شهرين من تاريخ انتهائها على نفس الدرجة مع توفر شروط ومتطلبات الدرجة وفي حالة رغبة المقاول تصنيفه في درجة أعلى فيجب أن يستوفي شروط ومتطلبات الدرجة التي يرغب التصنيف فيها.

مادة (١٥) يجوز للمقاول أن يتظلم مباشرة إلى الوزير من قرار تصنيفه وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار ويكون التظلم مسبباً ويقوم الوزير بإحالته إلى اللجنة وعلى اللجنة البت فيه خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ الإحالة ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً بعد المصادقة عليه من قبل الوزير.

- مادة (١٦) تقوم الإدارة المختصة او المكتب بتحصيل رسوم إصدار شهادة التسجيل أو التصنيف وتجديدها وتوريدها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
- مادة (١٧) يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير تعديل جداول متطلبات التصنيف كلما استدعت الضرورة ذلك .

الفصل الرابع

شروط ومتطلبات تصنيف المقاولين

- مادة (١٨) الشروط العامة لتصنيف المقاولين:
١. أن يكون المقاول مسجلاً في السجل التجاري لممارسة أعمال المقاولات وحاصلاً ومجدداً للبطاقة الضريبية ورخصة مزاولة المهنة.
 ٢. أن يكون للمقاول مكتب رئيسي تتوفر فيه متطلبات تصنيفه .
 ٣. أن يرفق المقاول بطلبه بياناً موثقاً برأس ماله وكشف حساب من أي بنك من البنوك المعتمدة بما يتناسب مع الدرجة المطلوب التصنيف فيها .
 ٤. أن يكون للمقاول معرفة بمصطلحات وتقنيات البناء والتشييد وإلمام بمتطلبات المعايير القياسية والمواصفات الفنية .
 ٥. أن يكون المقاول ملماً بالتشريعات ذات العلاقة بالبناء والتشييد وخاصة قوانين المناقصات والبناء والتخطيط الحضري والبيئة والتأمينات ولوائحها التنفيذية.
 ٦. أن يتوافر للمقاول في مكتبه الرئيسي الجهاز الفني والإداري بالخبرات المطلوبة للدرجة التي يرغب التصنيف فيها.
 ٧. أن يسدد المقاول رسوم منح شهادة التصنيف وتجديدها بعد استكمال شروط ومتطلبات التصنيف .
 ٨. أن يكون للمقاول خبرة سابقة في تنفيذ المشاريع والأعمال بما يتناسب و حجم مشاريع الدرجة المطلوب التصنيف فيها ولهذا الغرض يقدم المقاول :-
 - أ- كشف بالأعمال المنجزة قبل وخلال خمس سنوات سابقة من تاريخ تقديمه لطلب التصنيف
 - ب- كشف بالأعمال الجاري تنفيذها .

مادة (١٩) الشروط الخاصة ومتطلبات تصنيف مقاولي الدرجة الأولى والثانية :

١. أن يكون له مقر ثابت وبالمساحة والتجهيزات المكتبية المناسبة وله عناوين بريدية وهاتفية
والكترونية وفقاً لما تحدده الجداول .

٢. أن يكون لدى المقاول مديراً عاماً متفرغاً .

٣. أن يكون لدى المقاول مدير فني ومدير إداري ولا يجوز لشخص واحد ان يجمع بين الوظيفتين .

٤. أن يكون للمقاول هيكل تنظيمي وكادر ثابت ومتفرغ مع بيان أسماء وعناوين للشركاء إن وجدوا
وحصصهم والصلاحيات الإدارية والمالية المخولة لكل منهم مع نسخة من النظام الأساسي
للشركة ووثائق الشراكة موثقة وفقاً لقانون الشركات التجارية .

٥. أن يكون مالكاً للحد الأدنى من المعدات والآليات والمركبات المحددة في جداول متطلبات التصنيف
وبتراخيص تسيير سارية المفعول وان تكون تلك المعدات والآليات صالحة للقيام بالأعمال.

٦. أن يقدم كشفاً بالكادر الفني والإداري بالأعداد والتخصصات والخبرات مشفوعاً بعقود سارية
المفعول وموقعاً من الطرفين.

٧. أن يقدم كشفاً بالميزانية العمومية للسنة السابقة لطلب التصنيف او تجديده او تعديله مصادقاً
عليها من محاسب قانوني مسجل ومعتمد .

٨. أن يقدم شهادة التأمين للكادر الفني والإداري والعمالة الثابتة خلافاً للتأمين على العاملين في
المشاريع التي ينفذها .

مادة (٢٠) يجب أن تتوافر في العاملين بالمكتب الرئيسي للمقاول الشروط المحددة في جداول متطلبات
التصنيف مع مراعاة الشروط التالية :

١- الشروط الواجب توافرها في الجهاز المالي لمقاولي الدرجة الأولى والثانية والثالثة:

أ- يشترط في المدير المالي أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من إحدى الجامعات

المعترف بها ولديه خبرة في الشؤون المالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب- يشترط في المحاسب أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في المحاسبة وخبرة لا

تقل عن ثلاث سنوات أو شهادة متوسطة مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات .

٢- الشروط الواجب توافرها في الجهاز الإداري :

(أ) الجهاز الإداري لمقاولي الدرجة الأولى والثانية:

يشترط أن يكون المدير الإداري لمقاولي هاتين الدرجتين حاصلاً على شهادة جامعية من إحدى الجامعات المعترف بها مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات أو شهادة متوسطة مع خبرة لا تقل عن ١٢ سنة.

(ب) الجهاز الإداري لمقاولي الدرجة الثالثة :

يشترط أن يكون المدير الإداري لمقاولي هذه الدرجة حاصلاً على مؤهل جامعي مع خبرة لا تقل عن سنتين أو شهادة متوسطة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- الشروط الواجب توافرها في الجهاز الفني :

(أ) يشترط أن يكون المدير الفني لهذا الجهاز مهندساً متخصصاً في مجال عمل المقاول ، ومتفرغاً للعمل لديه وأن تتوافر فيه الخبرات التالية :-

- مقاولي الدرجة الأولى : خبرة لا تقل عن ١٢ سنة منها ٨ سنوات في تنفيذ المشاريع.
- مقاولي الدرجة الثانية :خبرة لا تقل عن ٨ سنوات منها ٥ سنوات في تنفيذ المشاريع.
- مقاولي الدرجة الثالثة : خبرة لا تقل عن ٦سنوات منها ٣سنوات في تنفيذ المشاريع.
- مقاولي الدرجة الرابعة وما دون : خبرة لا تقل عن ٤سنوات منها سنتان في تنفيذ المشاريع.

(ج) يشترط في الفنيين (المراقبين والرسامين والمساحين وحاسبي الكميات ومحلي المواد)أن يكون كل منهم حاصلاً على مؤهل متوسط في تخصصه مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات وشهادات حسن أداء وانجاز في مشاريع سابقة .

مادة (٢١) يقدم المقاول كشفاً بالمركبات والمعدات والآليات الصالحة للاستعمال مع رخص تسيير وشهادات فحص صلاحية سارية المفعول لنفس سنة التصنيف وبالألوان والإعداد والقدرات أو الأحجام التي تحددها الجداول .

مادة (٢٢) أ - يتم تقدير قيمة المشاريع المقدمة من المقاولين لتصنيفهم بناءً على العقود الأصلية مدعمة بالاستلامات وشهادات الانجاز ، وللإدارة المختصة او المكتب تقدير قيمة المشاريع التي تتناسب مع التصنيف المطلوب.

ب- لا يجوز بأي حال من الأحوال تصنيف أي مقاول في الدرجة الأولى في أول طلب تصنيف له ولا ينتقل المقاول إلى درجة تصنيف أعلى إلا بعد مرور سنتين في الدرجة المصنف فيها .

مادة (٢٣) تحدد جداول متطلبات التصنيف الأسقف المالية لدرجات تصنيف المقاولين وعدد وحجم المشاريع التي يمكن لأي مقاول أن يقوم بتنفيذها خلال نفس الفترة ، وذلك بالتنسيق مع اللجنة العليا للمناقصات.

الفصل الخامس الائتلاف والاندماج

مادة (٢٤) يجوز قيام ائتلاف من مقاولين اثنين أو أكثر مصنف كل منهم في درجة واحدة للدخول في عطاء مطروح بمناقصة عامة ، وتسجيل الائتلاف وتصنيفه يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:-

١. توافر شروط ومتطلبات تصنيف الدرجة المطلوب التصنيف فيها المحددة في هذه اللائحة وجداول متطلبات التصنيف .
٢. أن يكون لدى الائتلاف نظام اساسي أو عقد الائتلاف معمد من الجهة المختصة .
٣. أن يقدم الائتلاف شهادة بنكية براس ماله من احد البنوك المعتمده في الجمهورية مرفق بها الوثائق المالية .
٤. ان يكون لدى كل منهم خبرة في انجاز مشاريع رئيسية ذات قيمة كبيرة تتناسب مع حجم الأعمال المؤتلف لتنفيذها .
٥. أن يكون سجل خبرات كل منهم خالياً من التعثرات في انجاز المشاريع وعلى وجه الخصوص السنوات الخمس الأخيرة .
٦. ان يكون للائتلاف إدارة موحدة مع تحديد أسم وصفة المفوض لإدارة الائتلاف وواجبات ومسئوليات كل طرف بوثيقة مصادق عليها من الجهات المختصة .
٧. في حال وجود طرف غير محلي يجب أن يتوافر لدى الائتلاف الأنظمة التالية:-

أ- نظام ضبط الجودة

ب- نظام السلامة العامة

ج- نظام ISO 14000 (المتعلق في البيئة)

د- موارد بشرية شاملة .

مادة (٢٥) مع مراعاة المادة (٦) من هذه اللائحة يجوز تصنيف ائتلاف طرفين او اكثر كل منهم مصنف في الدرجة الأولى وذلك بتصنيفهم بالدرجة الاولى مع تقدير امتياز إذا ما توافرت فيه كافة الشروط والمتطلبات في هذه اللائحة وجداول التصنيف

مادة (٢٦) يتحمل اطراف الائتلاف المسؤولية القانونية الكاملة وبالتضامن أمام الوزارة والجهات المختصة ولا يحق لأحد منهم التنصل عن المسؤولية .

مادة (٢٧) يلتزم كل شريك في الائتلاف بعدم المنافسة في المشروع الذي تقدم له الائتلاف بعرض او مناقصة منفردة .

مادة (٢٨) إذا أخلّ المقاول (الائتلاف) بأي شرط من الشروط المحددة في المادة (٢٤) وشروط التصنيف المحددة في هذه اللائحة وجداول متطلبات التصنيف يحق للوزير بناء على عرض الادارة المختصة اتخاذ أي اجراء من الاجراءات التالية :

أ- إيقاف العمل بشهادة التصنيف ويعاد شركاء الائتلاف إلى وضعهم السابق قبل حصول الائتلاف .

ب- إلغاء تسجيل الائتلاف .

مادة (٢٩) يجوز لشركتين او اكثر من شركات المقاولات الاندماج في شركة واحدة وفقاً لقانون الشركات التجارية والائتلاف النافذة ولتسجيل وتصنيف الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج يشترط ما يلي:-

١- ان يكون قد تم تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة وفقاً لقانون الشركات التجارية .

٢- شطب أو وقف السجل التجاري الخاص بكل شركة في وزارة الصناعة والتجارة وفقاً لقانون الشركات التجارية .

٣- توافر شروط ومتطلبات التصنيف المحددة في هذه اللائحة وجداول .

مادة (٣٠) يترتب على الاندماج إعادة تصنيف الشركة الناتجة عن الاندماج وفقاً لشروط المحددة متطلبات التصنيف .

مادة (٣١) اذا نتج عن الاندماج تصنيف شركة في الدرجة الاولى يجب استيفاء الشروط المحددة في المادة (٢٤) من هذه اللائحة .

مادة (٣٢) تقوم الوزارة بشطب تصنيف الشركات الداخلة في الاندماج بعد الحصول على التصنيف للشركة الناتجة عن الاندماج .

مادة (٣٣) اذا أخلت الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بأي شرط من شروط التصنيف يحق للوزير الغاء التصنيف أو إعطائها تصنيف درجة أدنى بناء على عرض الادارة المختصة /المكتب .

مادة (٣٤) في حالة فك الاندماج يعاد تصنيف كل شركة على حدة وبشهادة تصنيف جديدة .

الفصل السادس

ضوابط وشروط تسجيل المقاولين غير اليمنيين

مادة (٣٥) يجب على المقاول الذي يرغب في فتح فروع له في الجمهورية سواء بمشاركة مع مقاول محلي أو دون مشاركة أن تتوافر في الفرع شروط ومتطلبات التصنيف المحددة في هذه اللائحة للمقاول أو المكتب المحلي بالإضافة إلى الشروط والمتطلبات الآتية :-

١. أن يكون مصنفاً في بلاده على نفس الدرجة التي يطلب التصنيف فيها .

٢. أن يرفق بطلب التسجيل كشفاً بأهم المشاريع التي قام بتنفيذها .

٣. أن يرفق مع طلب التسجيل قائمة بالمنجزات وشهادات الخبرة السابقة .

٤. ألا يقل تصنيفه في بلاده عن الدرجات الأولى أو الثانية مشفوعاً بنسخة موثقة ومصادق عليها من الجهات الرسمية في كلا البلدين .

٥. أن يكون المدير الفني للفرع في الجمهورية مهندساً متفرغاً ولديه خبرة لا تقل عن ٢٠ سنة .

٦. أن يتوافر لدى الفرع جهاز فني و إداري متكامل .

٧. يجب أن يكون لدى المقاول أو الشركة أو المكتب مقراً تتوافر فيه التجهيزات والأدوات والمعدات اللازمة لأعماله .

٨. أن يستخدم عدداً من المهندسين والفنيين والمهنيين والعمال اليمنيين وفقاً لما تحدده التشريعات النافذة .

الفصل السابع اللجنة

مادة (٣٦) أ- تشكل لجنة للنظر والبت في التظلمات للدرجة الأولى والثانية والثالثة ، برئاسة وكيل أول الوزارة وعضوية كل من :

- | | |
|---------------------------------------|---------------|
| ١- وكيل الوزارة لقطاع الأشغال العامة | نائباً للرئيس |
| ٢- ممثل لنقابة المهندسين | عضواً |
| ٣- ممثل لوزارة التجارة والصناعة | عضواً |
| ٤- ممثل عن جمعية المقاولين | عضواً |
| ٥- ممثل للغرفة التجارية والصناعية | عضواً |
| ٦- مدير عام الشؤون القانونية بالوزارة | عضواً ومقرراً |

ب- يصدر قرار من الوزير بتسمية الممثلين المشار إليهم في البنود (٢-٥) بناء على ترشيح من رؤساء الجهات التي يمثلونها.

ج- تشكل لجان في أمانة العاصمة والمحافظات للنظر والبت في تظلمات بقية الدرجات ويصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٣٧) تختص اللجنة بالاتي :-

١- النظر في التظلمات من قرارات التصنيف المرفوعة من قبل المقاول في ضوء

أحكام هذه اللائحة وجدول متطلبات التصنيف .

٢- البت في أي تظلم خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ احالة التظلم اليها وفقاً

نص المادة (١٥) من هذه اللائحة ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً بعد

المصادقة عليه من قبل الوزير .

٣- أية مهام أخرى توكل إليها من قبل الوزير.

مادة (٣٨) لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس

اللجنة وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح

الجانب الذي منه الرئيس ولا تكون نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٣٩) لا يجوز لأي شخص أو جهة مزاولة مهنة المقاولات في الجمهورية إلا بعد تصنيفه وتسجيله في الوزارة / المكتب ومنحه شهادة بذلك كما لا يجوز له تنفيذ أو التقدم لمناقصات مشاريع أعلى من الدرجة المحددة له في الشهادة أو لا تدخل في تخصصه.

مادة (٤٠) تعد شهادة التصنيف شرطاً أساسياً لتأهيل المقاولين للدخول في تنفيذ أي أعمال أو مناقصات حكومية .

مادة (٤١) يجب على المقاول الذي تم تصنيفه ومنحه شهادة بذلك أن يحافظ على توافر الشروط والمتطلبات من كادر فني وإداري وأجهزة ومعدات وغيرها التي صنف على أساسها طوال فترة سريان الشهادة .

وفي حالة الإخلال بالشروط والمتطلبات يجوز للوزارة / المكتب أن تعيد النظر في تصنيفه ولو لم تنته مدة الشهادة وتصنيفه في درجة أقل أو إلغاء التصنيف كلياً ويتحمل وحدة كل ما يترتب على ذلك قانوناً .

مادة (٤٢) استثناء من أحكام المادة (٤٠) من هذه اللائحة يجوز للمقاول أن يطلب من الإدارة المختصة أو المكتب في حالة عدم توافر فرص عمل تخفيض متطلبات التصنيف والعمالة لديه إلى الحد الأدنى لمدة ستة أشهر ، وبعد انقضاء هذه المدة يكون للمقاول الخيار بين إعادة متطلبات التصنيف إلى أصلها أو التصنيف بدرجة أقل من الدرجة التي صنف فيها .

مادة (٤٣) في حالة انقطاع المقاول عن تجديد شهادة تصنيفه لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الانتهاء يعتبر تصنيفه لاغياً.

مادة (٤٤) لا يجوز لأي جهة حكومية منح تراخيص أو شهادات أو تصاريح أو تسجيل أي مقاول لديها بصفته مقاول إلا بناءً على شهادة التصنيف ويستثنى من ذلك السجل التجاري والبطاقة الضريبية ورخصة مزاولة المهنة والتي يعتبر شرطاً مسبقاً لشهادة التصنيف وفقاً لهذه اللائحة.

مادة (٤٥) يجوز للمقاول كتابة رقم التسجيل ودرجة التصنيف في لوحة الإعلانات الخاصة به وبمواقع المشاريع التي ينفذها .

مادة (٤٦) مع مراعاة عدم الإخلال بأي عقوبات وردت في القوانين النافذة ولائحة القائمة السوداء تقوم الوزارة بإخطار الوزارات والمؤسسات والمصالح الحكومية واللجنة العليا للمناقصات والهيئة العليا للرقابة على المناقصات بعدم قبول أي مقاول في مناقصة أو أعمال حكومية إذا ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية:

- ١) التقدم بأوراق أو بيانات أو معلومات مزورة أو كاذبة أو غير حقيقية .
- ٢) أن يكون قد نتسبب في تعثر تنفيذ آخر مشروع أسند إليه .
- ٣) استخدام شهادة التصنيف استخداماً غير مشروع .
- ٤) الاعتداء بالقول أو بالفعل على أي موظف له صلة بأعمال المقاولات أو المناقصات .
- ٥) ثبوت محاولة المقاول القيام بالغش أو التلاعب أو تقديم رشوة إلى أحد الموظفين المختصين لتمرير عمل ما غير صحيح أو غير قانوني.

مادة (٤٧) يجوز للوزير بناءً على عرض الإدارة المختصة إعادة النظر في تصنيف المقاول إلى درجة أقل من درجته المحددة في شهادة التصنيف إذا توقف عن النشاط لمدة سنتين متتاليتين مع الأخذ بالاعتبار شروط التصنيف التي منح بموجبها الدرجة عند تصنيفه .

مادة (٤٨) يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح الحكومية وفروعها في المحافظات واللجنة العليا للمناقصات عدم قبول أي مقاول في أي أعمال أو مناقصات حكومية إذا لم يكن مصنفاً من الوزارة .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٤٩) على الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح والمكاتب الحكومية المركزية والمحلية الالتزام بنصوص وأحكام هذه اللائحة والسقوف المالية التي تحددها جداول متطلبات التصنيف عند إسناد أي أعمال إنشائية أو الإعلان عن إنزال المناقصات العامة.

مادة (٥٠) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) يجوز للإدارة المختصة أو المكتب استدعاء طالب التصنيف أو من يمثله لمناقشته والاستفسار منه عن أي معلومات أو بيانات تقدم بها وطلب استيفاء وثائق وشهادات معمهده ومصادق عليها من الجهات ذات العلاقة .

مادة (٥١) تسجل المخالفات التي يرتكبها المقاول والمبلغ عنها رسمياً من الجهات التي ينفذ لصالحها الأعمال الإتشائية وذلك بتدوينها في سجل خاص بالمخالفات بحسب النظام الذي تضعه الوزارة لهذا الغرض وتحتسب هذه المخالفات على المقاول عند تصنيفه وتسجيله .

مادة (٥٢) أ- عند تصنيف وتسجيل مقاولين في مجالات نوعيه تدخل في اختصاصات الجهات الأخرى كالنقل والاتصالات والكهرباء والنفط والمياه وغيرها يتم التنسيق مع الجهة قبل إصدار قرار التصنيف أو التسجيل.

ب- يجوز للجنة الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في هذه المجالات لإعداد أسس ومتطلبات تصنيف وتسجيل مقاولين .

مادة (٥٣) يصدر الوزير القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 28 / 11 / 1429هـ

الموافق 26 / 11 / 2008م

د. علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء

م . عمر عبد الله الكرشمي

وزير الأشغال العامة والطرق